

وزارة النقل

قرار رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٠ «نقل بحرى»

صادر فى ١٦/٩/٢٠٠٠

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون التجارة البحرية ؛

وعلى القرار رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٩٩ فى شأن تنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرارات المجلس الأعلى للموانى بجلسته المنعقدة بتاريخ ١١/٩/٢٠٠٠ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

لايجوز أن يتم التعامل المباشر بين مقدمى الخدمات الملاحية للسفن الأجنبية العابرة لقناة السويس أو الراسية فى موانى الجمهورية وربابنة هذه السفن أو أحد أطراف طاقمها إلا عن طريق الوكيل الملاحي بحيث تقدم كافة الخدمات البحرية من خلال التوكيلات الملاحية فقط .

(المادة الثانية)

فى حالة مخالفة نص المادة السابقة توقف تراخيص مقدمى الخدمات الملاحية المخالفين لمدة ستة أشهر ، وتلغى هذه التراخيص نهائياً فى حالة تكرار المخالفة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

وزير النقل

د. د. مهندس / إبراهيم الدميرى